فالغير ان وصفا فكعينه كالزنا وان مجاورا فليس كذلك بل لا يترتب
عليه حكم شرعي كوطئ الحائض وعن الشرعيات ان مطلقا فللقبح لغيره
وصفا فيصح باصله ويفسد بوصفه وعند الشافعي للقبح لعينه
فيبطل وان بقرينة العينية فللبطلان كبيع المضامين والملاقيح وان بقرينة الغيرية
فللكراهة في المجاور كالصلاة في المغصوبة وللفساد في الوصف
كالبيع بالشرط الفاسد والبيع بالخمر وصوم الايام المنهية تذنيب
ضد المامور به ان فوت المقصود بالامر ولو متعددا فحرام والا
فمكروه كالامر بالقيام الى الركعة الثانية اذا قعد ثم قام وقيل ان كان
له اضداد فنهي واحد غير معين والضد في الامر الندبي ليس بمكروه
ولو تنزيها وقيل نهي ندب وضد المنهي عنه ان فوت عدمه
المقصود بالنهي فواجب كنهيه عن كتمان ما في ارحامهن
والا فيحتمل السنة المؤكدة كلبس المحرم المخيط وقيل فواجب
وقيل ان الضد واحدا فامر به اتفاقا وان متعددا فامر بالاضداد
عند بعض وبواحد لا بعينه عند العامة ومن المباحث المشتركة
بينهما البيان هو اظهار المراد بالقول او الفعل او السكوت

(margin:) في اصلاب الاباء وما في بطن الامهات
(margin:) محل البيع المار في الماء في القعر ليس بال[illegible]

من كلام

من كلام سابق في جميع سبق غير المحكم والمتشابه وهو خمسة
بيان التقرير وهو توكيد الكلام بما يقطع احتمال المجاز او الخصوص نحو
فيصح موصولا ومفصولا اتفاقا وبيان تفسير وهو ايضاح
ما فيه خفاء من المشترك والمجمل والمشكل والخفي وهما جائزان
للكتاب بخبر الواحد ويجوز تراخيهما عن وقت الخطاب خلافا
للكرخي في التفسير في غير المجمل لا عن وقت الحاجة خلافا لمن جوز
تكليف المحال وبيان تغيير هو تغيير موجب صدر الكلام باظهار
المراد فيتوقف اوله آخره فيكون كلاما واحدا كالتخصيص والاستثناء
وكذا الشرط خلافا لشمس الائمة فبيان تبديل عنده والصفة
والحال والغاية والبدل البعض وقد يغير بغيرها كالعطف ولا
يجوز تاخيره عن وقت الخطاب الا عند ابن عباس رضي الله
عنهما في الاستثناء وقيل جائز في الضرورة ولا يجوز بخبر الواحد والقياس ان
المبين قطعيا اما التخصيص فكلام قصر العام على بعض متناوله
بكلام مستقل موصول ولو حكما ويجوز بالعقل والعادة لا بالقياس
وكذا الاجماع عند بعض واما الاستثناء فالمراد المتصل وهو التكلم بالباقي

(margin:) فسجد الملائكة كلهم اجمعون ثم
(margin:) نحو ولا طائر يطير بجناحيه ثم

Copyright © King Saud University